الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

الصومال

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

الصومال

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

مرجع الصور: © UNDP Somalia

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز دون الجهود المتميزة لأشخاص كُثُر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير ويسرت بعض الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الانسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي تولّت تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدّثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

من المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: كان لفرانسيس غاي، رئيسة فريق الشؤون المعني بقضايا المساواة بين الجنسين في المركز الإقليمي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام. كما شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، ومها أبو سمرة، اخصائية برامج النوع الاجتماعي، ودويل مكرجي، مديرة برامج سيادة القانون، ودراغان بوبوفيك، مدير برامج السياسة الشمولية، في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان: أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا الجنسين، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا الجنسين، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة بشكل عام تحت إشراف لؤي شبانة، المدير الإقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون، ونجلاء سرحان، ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناءً على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
المصطلحات الصومالية 6
مقدمة 7
المصفوفة القطرية – الصومال 8

1. الإطار العام للدولة 17
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 17
باء. الدستور 17
جيم. الإطار القانوني العام 19
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 19
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 20

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 23
ألف. الأهلية القانونية 23
باء. المشاركة في الحياة العامة 23

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 25
ألف. الحماية من العنف الأسري 25
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 25
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 25
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 26
هاء. الاغتصاب 26
واو. التحرش الجنسي 27
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 27
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 27
طاء. الاتجار بالبشر 27

4. العمل والمنافع الاقتصادية 29
ألف. عدم التمييز في العمل 29
باء. القيود على عمل المرأة 30
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 30
دال. التحرش الجنسي في مكان العمل 30
هاء. العاملات في المنازل 31

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 33
ألف. زواج الأطفال 33
باء. إبرام عقد الزواج 33
جيم. الطلاق 34

دال. الولاية وحضانة الأطفال 34
هاء. الميراث 34
واو. الجنسية 35

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية **37**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 37
باء. وسائل منع الحمل 37
جيم. الإجهاض 37
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 37
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 38
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 38

التشريعات **39**

المراجع **40**

الحواشي **41**

المصفوفة ومعايير الترميز **44**

المصطلحات الصومالية

الدومال	حيث تُخيّر أو تُجبر الأرملة على الزواج من أحد أقرباء زوجها المتوفى.
الغودبتير	حيث تُجبر الفتاة على الزواج برجل من عشيرة أخرى كجزء من دفع تعويضات أو تسوية سلمية بين العشائر.
سوريو	المهر.
حير	النظام العرفي.
الهايجسيان	حيث يُعطى الأرمل الحق في الزواج من شقيقة زوجته المتوفاة.

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت هذه الدراسة في نسختها الأولى في عام 2018، ثم نُقحت في عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالعدالة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فتتلخّص في الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل للأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

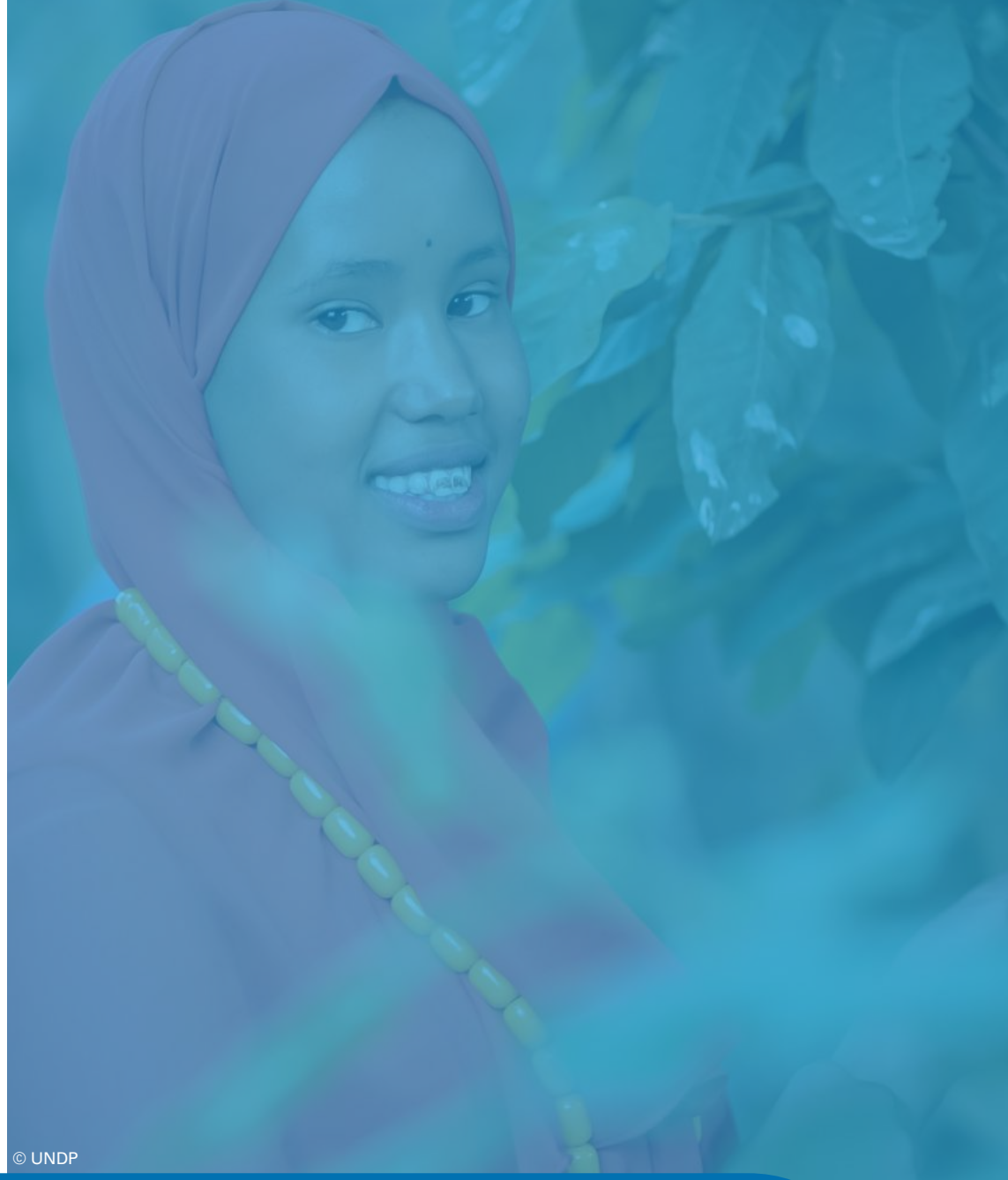

© UNDP

المصفوفة القطرية - الصومال

تتبنى المصفوفة القُطرية معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون وتلتزم بها. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" الواردة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟
لم ينضم الصومال إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟
تنص المادة 11 من الدستور المؤقت على أن لجميع المواطنين حقوقاً متساوية بغض النظر عن نوع الجنس، وأنه يجب على الدولة ألا تميّز ضد أي شخص على أساس نوع الجنس.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟
يسمو العرف في حال تعارض أو عدم اتساق بين الشريعة والأحكام الدستورية فيما يتعلق بالمساواة أو عدم التمييز.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟
يسمو قانون الأحوال الشخصية في حال تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية في ما يتعلق بالمساواة أو عدم التمييز.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟
تعترف الدولة بنظام العدالة غير الرسمي، وتؤكد المادة 52 من الدستور على حماية القانون التقليدي وتطويره، وإدامة التعاون بين مسؤولي المجلس الانتقالي والزعماء التقليديين في أقاليمهم. ولكن لا يوجد إطار قانوني ينظم ولاية نظام العدالة غير الرسمي واختصاصه.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟
يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس، ولكن ما من قانون عام يحظر التمييز غير المباشر على أساس نوع الجنس.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟
ما من خطة عمل أو سياسة وطنية بشأن العنف ضد المرأة.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟
ما من التزامات مالية لتنفيذ تشريعات تتناول موضوع العنف ضد المرأة والفتاة.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟
لم تبلور الصومال استراتيجية وطنية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟
تضمن أحكام في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية الحق في المساعدة القانونية وتقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني والمساعدة المالية والمشورة القانونية) في السياقات الجنائية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟
المساعدة القانونية غير إلزامية في المسائل المدنية والأسرية.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟
ما من تشريع يشير إلى إحصاءات مصنّفة حسب نوع الجنس.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز السفر؟
تعطي التشريعات ذات الصلة للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في التقدم بطلب للحصول على جواز سفر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟
تعطي التشريعات ذات الصلة للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟
لا تُلزم المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو الزوج أو غيره من أفراد الأسرة قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
تحتاج المرأة المسلمة إلى موافقة وليّها (ولي الأمر الذكر) لعقد الزواج.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
لشهادة المرأة والرجل القيمة الإثباتية نفسها في المحاكم كافة (بما في ذلك في الأحوال الشخصية والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
ينص القانون على المساواة في الحقوق في إبرام العقود. ويعتمد القانون المدني لغة محايدة من حيث الجنس في تحديد الأهلية القانونية المطلوبة لأداء الأفراد أي عمل مدني أو إبرام أي عقد.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟
ثمة نظام تشريعي للملكية في القانون المدني يؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوقهما في حيازة الممتلكات والوصول إليها والتصرف بها.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
ما من قيود قانونية خاصة بنوع الجنس تُفرض على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
ما من أحكام تحظر على المرأة تولي مناصب عامة وسياسية، ولكن يغيب التأكيد الإيجابي على هذا الحق.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
أُقرّ قانون كوتا المرأة الصومالية لعام 2020، بحصة 30 في المئة من مقاعد البرلمان للنساء. وكانت البرلمانات السابقة قد خصصت نسبة 30 في المئة من المقاعد للمرأة، إلا أنها لم تحصل على تلك النسبة بسبب تفضيل القبائل ترشيح الرجال، فيما ينص قانون عام 2020 على أن تتنافس النساء فقط في المقاعد المخصصة لهن لضمان حصولهن على كامل حصتهن.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
من من قانون يحظر صراحة العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
لا يتناول أي قانون في الصومال العنف الأسري على وجه التحديد.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
ما من قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
ما من قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟
ما من قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟
ما من أحكام لتنفيذ أوامرالحماية في حالات العنف الأسري.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟
تشترط المادة 443 من قانون العقوبات تخفيف العقوبات المفروضة على الشخص الذي يقتل قريبة له (زوجة أو ابنة أو أخت) أو شريكها الجنسي في حالة من الغضب المفاجئ "لإلحاقهما الضرر بشرفه أو شرفها وبشرف أسرته أو أسرتها" بعد العثور عليها متلبسة في فعل جنسي.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟
تحظر المادة 15 من الدستور المؤقت تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث. وهناك مشروع قانون فيدرالي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. أقرت ولاية بونتلاند الصومالية مشروع قانون عدم التسامح مطلقًا ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في حزيران/يونيو 2021 وتمت الموافقة على القانون من قبل مجلس وزراء بونتلاند.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟
يعتبر الزنا جريمة بموجب المادة 426 من قانون العقوبات.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟
تجرّم المادة 398 من قانون العقوبات الاغتصاب، وتُفرض عقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة على كل من جامع شخصاً من الجنس الآخر بالعنف أو التهديد.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟
لا يجرّم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد. وتدين المرأة بواجب الطاعة لزوجها ويتوقع منها أن تؤدي واجباتها الزوجية في الزواج.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟
ما من حكم يتعلق بزواج الضحية من مغتصبها في قانون العقوبات، غير أنه يجوز تطبيق القانون العرفي في مثل هذه الحالات لتبرئة الخاطف أو المغتصب إذا كان الزواج من الضحية يحفظ الشرف.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟
تحظر المادة 24 من الدستور المؤقت الاستغلال الجنسي في مكان العمل. ويحظر قانون بونتلاند للجرائم الجنسية لسنة 2016 التحرش الجنسي.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟
ما من نص في القانون يجرّم العنف السيبراني ضد المرأة والفتاة.

هل يجرم القانون العمل بالجنس والبغاء؟
يحظر البغاء بموجب المواد من 405 إلى 408 من قانون العقوبات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟
ينص الدستور المؤقت على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للعبودية أو الرق أو الاتجار به أو العمل الجبري لأي غرض كان. ويتناول قانون العقوبات بعض جرائم الاتجار والإكراه على البغاء والاختطاف. ولكن لا يوجد تشريع شامل لمكافحة الاتجار ينص على تدابير الوقاية والحماية.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟
ثمة أحكام محدّدة في قانون العمل/تشريعات العمل تحظر بشكل مباشر التمييز على أساس نوع الجنس/تنص على عدم التمييز.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟
تشترط قوانين موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند أن يحصل العمال والعاملات الذين يقومون بنفس العمل على أجر متساو. وينص الدستور المؤقت على أن يمتثل كل قانون عمل للمساواة بين الجنسين.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟
يمنح القانون المرأة والرجل الحق في الحصول على أجر متساو عن العمل «المتساوي في القيمة أو الكفاءة أو نوع العمل أو المدة».

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟
ثمة قيود قانونية خاصة بنوع الجنس فيما يتعلق بالعمل الشاق أو مهن أخرى محدّدة، ويتم تحديد طبيعة العمل المحظور بمزيد من التفصيل في مرسوم تنظيمي من الأمانة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟
ثمة قيود قانونية خاصة بنوع الجنس على العمل الليلي في المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية، باستثناء المشاريع التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة الواحدة.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟
ينص قانون الخدمة المدنية على سن تقاعد أصغر للعاملات وهو 55 سنة، بينما يصل سن التقاعد للعمال إلى 60 سنة.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟
ينص قانون الخدمة المدنية وقانون العمل على معاملة متساوية للمستفيدين من علاوة الشريك أو معاشه التقاعدي بعد الوفاة.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟
يحظر على أرباب العمل فصل النساء من الخدمة بسبب الحمل بموجب قانون موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟
بموجب قانون موظفي الخدمة المدنية لسنة 2006، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة 4 أشهر بأجر كامل وساعتين استراحة للرضاعة الطبيعية لمدة 12 شهراً. ووفق قانون العمل لسنة 1972، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة 14 أسبوعاً بنصف الأجر. وبالنسبة إلى صوماليلاند وبونتلاند، ينص قانون موظفي القطاع الخاص على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 16 أسبوعاً وعلى إجازات للرضاعة.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟
لا يحق للآباء الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟
لا توجد رعاية للأطفال مقدمة أو مدعومة من القطاعين العام والخاص.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟
لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل. ومع ذلك، فإن مثل هذه الأفعال غير قانونية بموجب الدستور (المادة 24) الذي يتضمن نصاً صريحاً بشأن الاستغلال الجنسي والتمييز ضد المرأة في مكان العمل، وينصّ على أن كافة القوانين ذات الصلة ينبغي أن تمتثل لأحكام عدم التمييز والمساواة بين الجنسين. ويمكن أيضاً الاستئناس بقانون العقوبات.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية في ما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟
ما من أحكام قانونية بشأن الدعاوى/التعويضات المدنية لقضايا الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي أو لمعاقبة الانتقام من خلال فصل أصحاب العمل موظفيهم.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟
ما من أحكام قانونية محدّدة بشأن حماية حقوق العمال المنزليين. وينتظر مشروع قانون العمل الفيدرالي لسنة 2019 تقديمه إلى البرلمان، وهو يعتمد تعريفاً واسعاً للعامل.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟
ما من كيان عام لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في العمل.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟
يحدد قانون الأسرة الحد الأدنى لسن الزواج بالثامنة عشرة لكلٍ من الذكور والإناث. ومع ذلك، يمكن للإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 16 و18 سنة الزواج بموافقة ولي أمرهن. ونادراً ما يتم تطبيق قانون الأسرة في الممارسة القانونية. وتعمل وزارة العدل على مقترحات لقوانين الأسرة الجديدة منذ عام 2018. وتطبق معظم المناطق أحكام الشريعة والقوانين العرفية بدلاً من قانون الأسرة.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟
الزواج دون السن القانونية ليس سبباً لإبطال الزواج.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟
يمكن للزوج الطلاق عن طريق التلفظ به خارج المحكمة. وللزوجة الحق في الطلاق لأسباب محدّدة بناءً على حجة مقنعة تقدَّم إلى المحكمة.

هل يحظر القانون تعدُّد الزوجات؟
تسمح الشريعة الإسلامية بتعدّد الزوجات. ويسمح قانون الأسرة بذلك أيضاً ولكن ضمن ظروف محدودة ومحدّدة. ونادراً ما يتم تطبيق قانون الأسرة في الممارسة القانونية. ويمكن للمرأة أن تدرج في عقد الزواج شروطاً بعدم موافقتها على تعدّد الزوجات.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟
الآباء هم الأوصياء على الأطفال. وتأتي المرأة في المرتبة الثانية من حيث الأولوية بعد الأب.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟
تحتفظ الأم بحضانة أطفالها في صغرهم بعد الطلاق أو الانفصال، لكنها تفقد الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟
ثمة أحكام قانونية عامة تؤكد المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك في اختيار مكان الإقامة (محل سكنهما وإقامتهما)، ولكن في حالات معينة فقط. ويكفل الدستور حرية التنقل واختيار مكان الإقامة. وفي ضوء القوانين العرفية والشرعية، لا تتمتع المرأة بحرية اختيار مكان إقامتها.

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، من دون فرض أي قيود على أنواع المهن التي يمكن للمرأة مزاولتها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟
ثمة نظام تشريعي للممتلكات الزوجية يؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوقهما في حيازة الممتلكات الزوجية والوصول إليها والتصرف بها، بما في ذلك عند الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
تنص المادة 158 من قانون الأسرة على أن للإناث والذكور حقوق متساوية في الميراث.

ومع ذلك، تطبّق قواعد الشريعة للميراث بدلاً من قانون الأسرة، حيث يكون للمرأة الحق في الميراث ولكنها في كثير من الحالات تحصل على أقل من حصة الرجل.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
ثمة محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات للمحكمة المدنية، ولكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
لا تتمتع المرأة الصومالية بالحقوق القانونية نفسها التي يتمتع بها الرجل في منح الجنسية للطفل بموجب قانون الجنسية الصومالية لسنة 1962. وسيتناول مشروع قانون حقوق الطفل هذه المسألة بالنص على أنه يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها إلى طفلها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
لا تتمتع المرأة الصومالية بالحقوق القانونية نفسها التي يتمتع بها الرجل في منح الجنسية للزوج الأجنبي بموجب قانون الجنسية الصومالية لسنة 1962.

الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يتناول أي قانون أو لائحة تنظيمية إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

وتتضمن خطة التنمية الوطنية رؤية واضحة بشأن توفير الرعاية الصحية للأمهات، ولكن لا يوجد قانون يؤكد هذا الحق.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يتناول أي قانون أو لوائح تنظيمية توفير خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يتناول أي قانون أو لوائح تنظيمية إمكانية الحصول على الوسائل العاجلة أو التداركية لمنع الحمل.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ، على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل أُلغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟
يعاقب على الإجهاض في جميع حالاته، ولا يوجد حكم بشأن السماح به في حالة وجود شواغل تتعلق بصحة المرأة أو الجنين.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يتناول القانون أو التشريعات إمكانية الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

إن التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية غير إلزامي باعتباره عنصراً من عناصر المناهج الدراسية الوطنية بموجب أي قانون أو لائحة تنظيمية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتناول أي قانون أو لائحة تنظيمية إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

تجرّم المادة 409 من قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من جنس واحد بالتراضي.

© Fredex8/ iStock via Getty Images Plus

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

الصومال دولة طرف في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بالمقابل، لم ينضم الصومال إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهو ليس دولة طرف في ما يلي:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد وقّع الصومال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) ولكنه لم يصدق عليه.

باء. الدستور

اعتُمد الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الفيدرالية في 1 آب/أغسطس 2012 من قبل الجمعية الوطنية الدستورية، وما زالت مشاورات متواصلة منذ سنوات لمراجعته وإعداد مشروع دستور جديد. وقد تلقى الصومال توصيات عديدة من مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها مجلس حقوق الإنسان، لاستكمال المراجعة الدستورية وإنشاء محكمة دستورية تعزز حقوق الإنسان وتحميها على نحو يتماشى مع المعايير الدولية.

© UNDP/Tobin Jones

© UNDP/Tobin Jones

ويعزز الدستور، بموجب المادة 3 منه، حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمعايير العامة للقانون الدولي والعدالة.

ويتضمن كذلك حظراً صريحاً للتمييز على أساس نوع الجنس، مع أنه لا يفرّق بين التمييز المباشر والتمييز غير المباشر. وتنص المادة 11 على ما يلي:

1. لجميع المواطنين حقوق وواجبات متساوية أمام القانون، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأفكار السياسية أو العشيرة أو الإعاقة أو المهنة أو المولد أو اللهجة.

2. أي فعل تكون نتيجته اعتراض أو تضييق حق الشخص يعتبر تمييزاً، حتى لو لم يكن الفعل متعمداً.

3. لا يجوز للحكومة التمييز ضد أي شخص على أساس السن أو العرق أو اللون أو القبيلة أو الإثنية أو الثقافة أو اللهجة أو الجنس أو المولد أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو المهنة أو الثروة.

4. يجب ألا تعتبر برامج الحكومة تمييزاً، مثل القوانين والإجراءات السياسية والإدارية الموضوعة لتحقيق المساواة التامة من أجل الأفراد أو الجماعات المحرومة أو الذين عانوا من التمييز في الماضي.

ثم إن المادة 12 تنص على التالي:

1. الحقوق الأساسية والحريات المعترف بها في هذا الباب واجبة الاحترام دائماً عند وضع وتطبيق القوانين. وبالمثل يجب احترامها عند جميع الأفراد والمنظمات الخاصة وكل مؤسسات الدولة وكذلك المسؤولين الحكوميين أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية.

2. لا تقتصر واجبات الحكومة على ضمان عدم انتهاكها للحقوق من خلال أفعالها، بل يجب عليها اتخاذ خطوات منطقية من أجل الحفاظ على هذه الحقوق من الانتهاك من قِبل الآخرين.

ويحدد الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الفيدرالية التسلسل الهرمي للقوانين في الصومال، ويؤكد دور الإسلام في الدولة. فقد جاء في متنه أن الإسلام دين الدولة، ولا يجوز سن أي قانون لا يتفق مع المبادىء العامة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها. و تنص المادة 4 على أنه "بعد الشريعة، يعد دستور جمهورية الصومال الفيدرالية هو القانون الأعلى للبلاد". وإضافة إلى ما سبق، يؤكد الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة ويحظر نشر الديانات الأخرى. ولا يمكن سن القوانين التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة، ولا يجوز سن القوانين التي تتعارض مع الدستور. ما يعني أنه في حال حصول تعارض أو عدم اتساق بين الشريعة والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو عدم التمييز، تسمو مبادئ الشريعة الإسلامية[1]. وبدورها، تسلّم المادة 40(4) بدور القانون العرفي في النظام القانوني الصومالي، فهي تنص على أن "الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب لا يمكن أن تتعارض مع الحقوق الأخرى التي قررتها الشريعة الإسلامية، أو الأعراف التي يمكن أن تتماشى مع الشريعة والدستور". وتعترف الحكومة بنظام العدالة غير الرسمي، غير أن هذا النظام لا يخضع لتشريعات صريحة. وتنص المادة 52 من الدستور المؤقت على ما يلي: "على الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية ضمان تنظيم اجتماعات دورية بين رؤساء الولايات الأعضاء وكبار الموظفين لمناقشة القضايا التي تؤثر على مناطقهم، والتي تشمل:... إقامة علاقات وحوار بين شيوخ القبائل، وحماية وتطوير القانون العرفي".

ويُطلق على القوانين العشائرية والأعراف التقليدية تسمية "الحير"، وتبذل الحكومة الفيدرالية الصومالية وبعض الولايات الفيدرالية الأعضاء جهوداً لإعادة إنشاء محاكم القانون العام.

وتشتمل مبادئ وقوانين الحير ذات الصلة بالنساء على ما يلي:

- دفع الدية في الجرائم المرتكبة بحق الأفراد، مثل التشهير والسرقة والإيذاء الجسدي والاغتصاب والقتل، بالإضافة إلى تقديم العون مادياً ومعنوياً لأهالي الضحية لفترة زمنية معينة.
- الحض على إقامة علاقات جيدة وإرساء روح الإخاء داخل العشيرة الواحدة وبين العشائر، وذلك عن طريق حسن معاملة النساء والتفاوض مع مبعوثي السلام من العشائر الأخرى بصدق ونوايا حسنة، بالإضافة إلى الحرص على حياة المؤمّنين على أرواحهم من الأطفال والنساء وأهل الدين والشعراء والأدباء والضيوف.
- الحرص على إقامة الالتزامات العائلية مثل دفع المهور عند الزواج وتنفيذ عقوبات النشوز.

ولمنطقتي بونتلاند وصوماليلاند دستوراهما الخاصان، وهما أدنى مرتبة من الدستور الفيدرالي. وفيما يتعلق بدستور بونتلاند لسنة 2009، تنص المادة 35 على "أنه يجب على الحكومة حماية وتعزيز حقوق المرأة بما يتفق مع المعايير الدينية الإسلامية، وأن يكون للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، في ما عدا الفروق التي وضعها الله بين الجنسين". وتنص المادة 12 على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وتنص المادة 25 على "المساواة في اللجوء إلى القضاء بما في ذلك تعيين محام لأي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو ليس لديه الوسائل لإيجاد أحدهم، وينظم قانون خاص الوصول إلى العدالة لمن لا يستطيعون دفع رسوم المحكمة". أما دستور صوماليلاند لسنة 2001 فينص في المادة 36 منه على أن "الحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الدستور يجب أن يتمتع بها الرجل والمرأة على حد المساواة في ما عدا المسائل المنصوص عليها على وجه التحديد في الشريعة الإسلامية. ويجب على الحكومة أن تشجع وتشرع القوانين في ما يتعلق بحق المرأة في التحرر من الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والضارة بها وبكرامتها".

جيم. الإطار القانوني العام

النظام القانوني في الصومال هو نظام تعددي يتكون من ثلاثة مصادر رئيسية للقانون هي العرف، والشريعة، والقوانين التشريعية، وهو يجمع بين عناصر القانون العام الإنكليزي والقانون المدني الإيطالي.

وتختلف النظم القانونية وأساليب إنفاذ القانون بين مناطق البلد، إذ يُستند مثلاً إلى النظام العرفي التقليدي لمعالجة معظم القضايا في المناطق الريفية[2].

وتتولى منطقتي بونتلاند وصوماليلاند إدارة شؤونهما إلى حد كبير من خلال دستوريهما وقوانينهما. وتطبق محاكم الدولة الرسمية في المنطقتين قانون العقوبات الفيدرالي لسنة 1962 فيما يتعلق بالقضايا الجنائية. ولبونتلاند نظام محاكم خاص بها، وهو مزيج بين مجموعة من أحكام الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية وأحكام قانون العقوبات الفيدرالي. وتجدر الإشارة إلى أن منطقة الحكم الذاتي لصوماليلاند هي جمهورية معلنة ذاتياً.

وكان اتحاد المحاكم الإسلامية قد أنشأ محاكم شرعية في المناطق الجنوبية والوسطى من الصومال، غير أن تأثير هذه المحاكم قد انحسر في السنوات الأخيرة. وفي منطقة هيرشابيل، أفيد بأن حكومة الولاية أنشأت نظاماً للمحاكم الشرعية في عام 2017[3].

وجوهر القانون المدني والتجاري في الصومال الفيدرالية والمناطق الوحدوية هو القانون المدني لسنة 1973 الذي يرعى العقود والتزاماتها وحلها وإبطالها. وتشمل القوانين الأخرى قانون العمل الذي يحكم العلاقات بين صاحب العمل والموظف، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

تنص المادة 41 من الدستور المؤقت على ما يلي:

1. يجب أن ينشئ البرلمان الفيدرالي لجنة مختصة لحقوق الإنسان مستقلة عن الحكومة، ولديها موارد مالية كافية للاضطلاع بمهامها بفعالية.
2. يجب أن تشمل مهام لجنة حقوق الإنسان تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، وخاصة الشريعة، وتحديد معايير التطبيق لتنفيذ واجبات حقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان داخل البلد، والتحقيق في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان.

ولكن حتى الآن، لم يتم التوصل الى الصيغة النهائية لإنشاء اللجنة الوطنية الصومالية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادىء باريس.

وكانت خطة التنمية الوطنية الصومالية 2017-2020 قد اعتمدت تعميم منظور المساواة بين الجنسين باعتباره موضوعاً شاملاً، ودعت إلى تدخلات هادفة لتحسين حقوق المرأة وحمايتها ومشاركتها[4].

وبدورها، تعتبر خطة التنمية الوطنية الصومالية 2020-2024 النساء فئة سكانية ضعيفة، وتركز على معالجة التحديات التي تواجهها المرأة في المجالين الشخصي والعام من خلال اعتماد سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين وتستجيب لها في جميع ركائز الخطة[5].

بالمقابل، لا توجد حالياً خطة عمل أو سياسة وطنية تركز تحديداً على العنف ضد المرأة، ولم تُخصّص التزامات في الميزانية لتنفيذ التشريعات التي تعالج قضايا العنف ضد المرأة والفتاة.

وكذلك، ليس لدى الصومال سياسة أو خطة عمل محددة تركز على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وتتضمن خطة التنمية الوطنية 2020-2024 ركيزة للتنمية الاجتماعية تعالج القضايا والتحديات الصحية التي تواجهها النساء والفئات الضعيفة الأخرى.

وفي عام 2014، وضعت وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان، بدعم من الأمم المتحدة، خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وقد هدفت الخطة إلى بناء قدرات مختلف الوكالات والمؤسسات الحكومية لضمان حماية أفضل للفتيات والنساء الصوماليات. وكان قد سبقها البيان المشترك مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، الموقّع عام 2013. وعلاوة على ما سبق، صاغت الحكومة الفيدرالية مشروع قانون مناهض للجرائم الجنسية عام 2017، إلا أن هذا المشروع لم يوافَق عليه بعد.

أما فرقة العمل المعنية بالاتجار والتهريب فهي هيئة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر التابعة للحكومة الفيدرالية، وتضم ممثلين عن وزارة الأمن الداخلي، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، وقوة الشرطة الصومالية، ووزارة الداخلية والشؤون الفيدرالية.

وما من تشريعات تشير إلى التزام الحكومة بإعداد إحصاءات حسب الجنس، بيد أن مديرية الإحصاءات الوطنية تنتج بيانات إحصائية مصنّفة على هذا الأساس[6].

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

يضمن قانون الإجراءات الجنائية[7] والدستور الصومالي المؤقت[8] تقديم المساعدة القانونية للمتهم في المسائل الجنائية. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى المسائل المدنية أو الأسرية، حيث لا تُعدّ المساعدة القانونية إلزامية بالرغم من أن المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه "يمكن للمتنازعين تمثيل أنفسهم أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية، غير أنه يتعين تمثيلهم من قِبل محام أمام المحكمة العليا".

الخدمات القانونية والمؤسسية

لا تنص أي تشريعات في حكومة الصومال الفيدرالية على إنشاء هيئة مستقلة متخصصة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.

ولا تتاح للناجين من العنف القائم على نوع الجنس إلا خدمات حكومية قليلة. فمستشفى مجموعة هرجيسا (أكبر مستشفى في صوماليلاند) يوفّر العلاج والدعم للناجين، ومع أن بعض المنظمات غير الحكومية تقدم الدعم القانوني والطبي غير أن تغطيتها محدودة. وفي مناطق بينادير وجوبا السفلى ومنطقة باي، يعمل مركز تنمية المرأة الصومالية وإنقاذ النساء والأطفال الصوماليين على توفير المساعدة القانونية وخدمات التوعية القانونية.

ومن خلال مبادرة الشرطة المجتمعية، وظفت وزارة الأمن ست متطوعات في الشرطة المجتمعية للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة. وتتلقى هذه الشرطة النسائية التدريب على العمل بحساسية مع الناجيات وتسجيل حوادث العنف وإعداد التقارير بشأنها، وتوفير الدعم النفسي الأولي، وإحالة الناجيات إلى الإدارة السريرية للإصابات والتعويض القانوني[9].

وفي عام 2015، أنشأت الشرطة الصومالية وحدة حماية المرأة والطفل، وهي وحدة متخصصة تقدم نهجاً منسقاً متعدّد القطاعات للتحقيق في حالات العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، والعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات، والعنف ضد الأطفال، والتصدي لها. وتوفر الوحدة خدمات المساعدة القانونية والخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، وتتيح الوصول إلى منزل آمن أو أماكن أخرى حسب الضرورة لكل حالة. وتعمل الوحدة على إذكاء وعي عناصر الشرطة الصومالية بشأن العنف الجنسي. وتهدف مكاتب شؤون نوع

الجنس إلى تعزيز قدرة الشرطة الصومالية على التصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

ويدعم وحدة حماية المرأة والطفل فريقُ عمل يضم أعضاء من منظمات المجتمع المدني وهيئات الحكومة الفيدرالية الصومالية، ألا وهي قوة الشرطة الصومالية، ومكتب المدعي العام، والقضاء، ووزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان، ووزارة الأمن الداخلي.

وتعمل المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى منحها الخدمات الحكومية، على تقديم المساعدات القانونية في جميع أنحاء الصومال من حيث توفير الدفاع الجنائي أو التمثيل المدني للموكلين الذين لا يستطيعون تمثيل أنفسهم في المحكمة، وتمثيل ومساعدة ضحايا الجريمة للمشاركة في الملاحقات القضائية ضد المتهم، وتوفير المعلومات القانونية العامة والمشورة، كذلك توفير التمثيل والمساعدة في حل النزاعات البديلة من خلال النظام العرفي.

© mirsad sarajlic/ iStock via Getty Images Plus

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

في الصومال، تضمن التشريعات للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية[10] والتقدم بطلب للحصول على جواز سفر[11].

ولا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو الزوج أو غيره من أفراد الأسرة قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية. وتنظم المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية عملية المقاضاة، وتنص على أنه "يجوز لأي فرد التقاضي إذا كانت لديه الأهلية القانونية للتصرف في الحق محل النزاع، وإذا لم يكن لديه الأهلية الكاملة في الحق المتنازع عليه، فإن ممثله القانوني هو الذي يُسمح له بالتقاضي نيابة عنه".

ولا تملك المرأة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالشروع في بعض الإجراءات القانونية في المسائل الأسرية، بسبب الحاجة إلى إذن مسبق من السلطات القضائية أو الإدارية أو الزوج أو غيره من أفراد الأسرة[12].

ووفقاً لأحكام قانون الأسرة[13]، وقانون الإجراءات الجنائية[14]، وقانون الإجراءات المدنية[15]، فإن شهادة المرأة والرجل لها القيمة الإثباتية ذاتها في المحكمة. غير أنه وفي الحالات التي يطبق فيها القانون العرفي "حير" ومبادئ الشريعة، لا تتاح بيانات كافية عن نطاق شهادة المرأة وقيمتها الإثباتية.

ويعتمد القانون المدني لغة محايدة من حيث الجنس في تحديد الأهلية القانونية المطلوبة للأفراد من أجل أداء أي عمل مدني أو إبرام أي عقد[16].

والحق في حيازة الممتلكات مكرس في الدستور المؤقت[17]، وينظمه قانون المعاملات المدنية الذي يتضمن أحكاماً محايدة تؤكد حق كل فرد، رجلاً كان أم امرأة، في حيازة الممتلكات (الخاصة والمشتركة) والوصول إليها والتصرف بها[18].

وما من قيود قانونية تُفرض على تسجيل المرأة للأعمال التجارية.

باء. المشاركة في الحياة العامة

بحسب المادة 22 من الدستور المؤقت، لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة العامة. وكانت حصة المرأة من مقاعد البرلمان قد حُددت في مؤتمري غاروي الأول والثاني بنسبة 30 في المائة، ومن المفترض أن تترجم إلى القانون الانتخابي الجديد الذي تم سنّه في أوائل عام 2020 وينتظر التصويت عليه من قِبل البرلمان. وبحسب مبدأ غاروي الثاني، تُرفض قائمة الترشيحات في حال احتوائها على نسبة أقل من 30 في المائة من المرشحات[19]. وحالياً، تمثل النساء فقط 24 في المائة من أعضاء البرلمان. وفي عام 2016، أقر منتدى القيادة الوطنية، الذي يضم قادة من الحكومات الفيدرالية والإقليمية، نموذجاً انتخابياً يحدد حصة نسبتها 30 في المائة للنساء في المقاعد البرلمانية. ويتوقع أن تدمج حصص المرأة في عملية المراجعة الدستورية الجارية.

وما من أحكام تحظر على المرأة تولي مناصب عامة وسياسية، ولكن يغيب التأكيد الإيجابي على هذا الحق. ويكفل الدستور المؤقت احترام وحماية مبادئ عدم التمييز والمساواة في جميع التشريعات[20]. وعلاوة على ذلك، فإن جميع التشريعات المتصلة بالوظائف العامة، مثل السلطة القضائية والبرلمان ومجلس الوزراء والرئاسة والخدمة المدنية، تعتمد لغة محايدة من حيث الجنس في أحكامها المتعلقة بمعايير الاختيار لشغل هذه المناصب.

وإضافة إلى ما سبق، ما من قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

© UNDP

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

لا يجرّم أي قانون في الصومال العنف الأسري على وجه التحديد. وجرائم القتل والضرب والاعتداء مشمولة في قانون العقوبات لسنة 1962، ضمن الباب الثالث عشر تحت عنوان "جرائم ضد الحياة وسلامة الأفراد". وعلاوة على ذلك، يشير قانون العقوبات إلى أشكال مختلفة من العنف البدني تجاه أفراد الأسرة تتراوح من الأذى وسوء المعاملة إلى القتل. ويخفّض القانون مدة سجن أحد أفراد الأسرة الذكور في حال ارتكابه جريمة قتل/إيذاء بداعي الشرف ضد أحد أفراد الأسرة من الإناث المقربات إذا وجدها متلبسة في فعل الزنا[21].

كذلك، لا ينص القانون على أي أمر حماية أو أي خدمات دعم للضحايا.

وتعالَج معظم قضايا العنف الأسري والعنف الجنسي من خلال النظم القانونية العرفية والشريعة. وتشير الأدلة الواردة من حالات محدّدة، لا من إحصاءات، إلى أن بعض الممارسات العرفية تؤدي إلى وقوع إيذاء مزدوج يلحق بالنساء والفتيات، وإلى حرمان العديد من الناجيات من العدالة بسبب إفلات الجناة من العقاب. ويركز النظام العرفي على العشائر، حيث يتم إحقاق العدالة لصالح العشيرة وليس الناجية من العنف الجنسي. وتسعى النُهُج التقليدية في التعامل مع الاغتصاب إلى إيجاد حل أو تعويض عن طريق التفاوض بين أعضاء العشائر. ويُدفع التعويض إلى العشيرة وليس إلى الناجية. وبمجرد دفع التعويض، لا يتحمل مرتكب العنف الجنسي أي عقاب إضافي، وتُعتبر القضية محسومة.

وفي بعض الحالات، تضطر المرأة أو الفتاة إلى الزواج من مرتكب العنف بوصفه شكلاً من أشكال "الجبر" الذي تأمر به المحاكم العرفية[22].

ووفقاً للشريعة والتقاليد المحلية الخاصة بتعويض القتل أو الدية، فإن أي شخص تثبت إدانته بوفاة امرأة لا يدفع لأسرة الضحية إلا نصف المبلغ فقط الذي يُدفع في حال قتل رجل.

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

يقضي قانون العقوبات بتقليص الأحكام على الشخص الذي يقتل أحد الأقارب من النساء (الزوجة أو الابنة أو الأخت) أو شريكها الجنسي في حالة غضب شديد مفاجئ "بسبب الإساءة التي لحقت بشرفه أو شرفها وبشرف عائلته أو عائلتها" بعد أن وجدها متلبسة في فعلٍ جنسي[23]. وتخفّض العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وعندما يسبب الجاني في الظروف نفسها أذى لقريبته أو شريكها بدلاً من قتلها أو قتله، تخفّض العقوبة بمقدار الثلث. وإذا أدى الإيذاء إلى الموت، عوقب بالسجن من سنتين إلى ثماني سنوات[24].

وعندما يعتدي في الظروف نفسها على القريبة أو شريكها ولكن من دون أن يتسبب بأذى جسدي أو عقلي، يتم تبرئة الجاني بدلاً من إنزال العقوبة المطبقة على مثل هذه الاعتداءات في ظروف أخرى، وهي الحبس بحد أقصى لمدة ستة أشهر مع غرامة[25].

وينص قانون العقوبات أيضاً على تخفيف عقوبة التسبب في الإجهاض للمرأة، بموافقتها أو بدونها، إذا ارتكبت هذه الجريمة لغرض الحفاظ على الشرف الشخصي أو على شرف قريب[26].

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

يحظر الدستور المؤقت ختان الإناث معتبراً أنها "ممارسة تقليدية قاسية ومهينة، وهي بمثابة تعذيب"[27]. ولا يزال مشروع المرسوم الذي يقضي بحظر ختان الإناث في انتظار موافقة القيادات الدينية. وفي بونتلاند مشروع قانون يجرم كل أشكال ختان الإناث وهو في مراحله النهائية، وقد صدرت فتوى تمنع كافة أشكال هذه الممارسة[28].

© UNDP

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

يجرّم قانون العقوبات ممارسة شخص متزوج الجنس خارج إطار الزواج ويفرض عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين[29]. وفي المناطق التي تنفذ فيها أحكام الشريعة بدلاً من قانون العقوبات، تقتضي جريمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج عقوبة الجلد أو الرجم حتى الموت.

وقد تتردد الناجيات من الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي في الإبلاغ عن هذه الجرائم خوفاً من محاكمتهن بتهمة الزنا.

هاء. الاغتصاب

يعرّف القانون جريمة الاغتصاب بأنها تستند إلى عدم الموافقة وتتطلب دليلاً على القوة البدنية أو الإيلاج. ولا توجد قوانين محدّدة تجرّم الاغتصاب الزوجي، وما من حكم يتعلق بزواج الضحية من مغتصبها في قانون العقوبات. غير أنه يجوز تطبيق القانون العرفي في مثل هذه الحالات لتبرئة الخاطف أو المغتصب إذا كان الزواج من الضحية يحفظ الشرف.

ويعتبر قانون العقوبات أن الجرائم التالية تندرج ضمن الاغتصاب أو العنف الجنسي:

- من جامع شخصاً من الجنس الآخر بالعنف أو التهديد عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[30].
- تفرض العقوبة نفسها على أي شخص جامع شخصاً من الجنس الآخر غير قادرٍ على إعطاء موافقة أو شخصاً خدعه الجاني منتحلاً شخصية شخصٍ آخر[31].
- تفرض العقوبة نفسها على الموظف العام الذي عن طريق استغلال سلطته جامع جسدياً شخصاً من الجنس الآخر قيد الاعتقال أو رهن الاحتجاز[32].

ويعاقب القانون أيضاً على الاختطاف لأغراض الشهوة أو الزواج، حيث ينص على التالي:

- يعاقب كل من خطف أو حبس شخصاً لأغراض العنف الجسدي أو الشهوة الجنسية مستخدماً العنف أو التهديد أو الخداع بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.
- يعاقب كل من خطف أو حبس لأغراض الزواج من شخص غير متزوج مستخدماً العنف أو التهديد أو الخداع بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

وما من نص قانوني يجيز فرض عقوبة مشددة في حال كان الجاني قريباً أو خادماً أو شخصاً مكلفاً برعاية الضحية أو حراستها.

وفي بونتلاند قانون بشأن الجرائم الجنسية (قانون الاغتصاب لسنة 2016)، وكان برلمان صوماليلاند نظر عام 2018 في مشروع قانون يتعلق بالجرائم الجنسية. وتنظر راهناً الحكومة الفيدرالية للصومال في مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية.

واو. التحرش الجنسي

ما من نص محدد يتناول التحرش الجنسي. ومع ذلك، تنص المادة 399 من قانون العقوبات على أن "يعاقب ارتكاب فعل من "أفعال الشهوة الجنسية" (عدا الجماع الجسدي) باستخدام العنف أو التهديد مع شخص من الجنس الآخر بالسجن من سنة إلى خمس سنوات".

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

ما من نص في أي قانون يجرّم العنف السيبراني ضد المرأة والفتاة.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

ينص قانون العقوبات على أن المشاركة في الاشتغال بالجنس بأي شكل من الأشكال يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة قدرها من 100 إلى 2000 شلن صومالي. وتشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل متزوجاً[33].

ويعتبر تحريض أي شخص على إتيان فعل بذيء في مكانٍ عام أو مكان مفتوح للجمهور جريمةً يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بغرامة تصل إلى 2000 شلن صومالي[34].

وكذلك، يعتبر تحريض الغير على الاشتغال بالجنس أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تسهيل الاشتغال بالجنس أو الاستغلال الجنسي، أو التربح من الاشتغال بالجنس، جريمة يعاقب عليها القانون[35].

وبعض مناطق جنوب الصومال التي تحكمها المحاكم الإسلامية تطبّق الشريعة الإسلامية وتفرض عقوبات صارمة على ممارسة الجنس خارج إطار الزواج (الزنا)، بما في ذلك الرجم حتى الموت أو الجلد.

طاء. الاتجار بالبشر

ينص الدستور المؤقت على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو للخدمة الجبرية أو الاتجار، أو العمل القسري لأي غرض كان[36]. إلا أنه لم تُسنّ أي تشريعات وطنية شاملة لمكافحةً الاتجار بالبشر، وتشير الأدلة الواردة إلى تفشي الاتجار بالأطفال في بعض المناطق.

وينص قانون العقوبات على أن إجبار الغير على ارتكاب البغاء عن طريق العنف أو التهديد جريمة يعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسة عشر ألف شلن صومالي[37].

ثم إن قانون العقوبات يحظر ما يلي:

- العبودية، والتعامل والمتاجرة في الرقيق، وينص على عقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة[38].
- العمل القسري، مع فرض عقوبات عليه بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات[39].

وتقع جريمة الاتجار بالبشر في مناطق كثيرة ضمن البلد وعبر البلدان المجاورة. والصومال بلد مصدر وعبور ومقصد للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للعمل الجبري والاتجار بالجنس. ويتعرض النازحون داخلياً للاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الجنس والعمل. ويقوم المسؤولون عن بعض مخيمات النازحين داخلياً، والمشار إليهم عادة في الصومال باسم "حراس البوابات"، بإجبار الفتيات والنساء على تقديم خدمات جنسية مقابل الحصول على الطعام والخدمات المتاحة داخل المخيمات.

ويتنامى الاتجار الداخلي من المناطق الجنوبية والوسطى إلى منطقتي بونتلاند وصوماليلاند في الشمال. ومن صوماليلاند، يُنقل الأشخاص إلى بونتلاند وجيبوتي وإثيوبيا بغرض الاستعباد المنزلي أو الاستغلال الجنسي. ثم إن العديد من الصوماليات اللواتي يتم الاتجار بهن بإرسالهن إلى الشرق الأوسط يتعرضن للاسترقاق المنزلي والاستغلال الجنسي[40].

© UNDP

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

بموجب المادة 24 من الدستور، يتمتع جميع العمال، وخاصة النساء، بحق خاص في الحماية من الاستغلال الجنسي، والفصل العنصري، والتمييز في مكان العمل. ويجب أن يتوافق كل قانون عمل وممارسة عمالية مع المساواة بين الجنسين في أماكن العمل.

ألف. عدم التمييز في العمل

يشتمل قانون العمل الفيدرالي على أحكام محدّدة تحظر بشكل مباشر التمييز على أساس نوع الجنس. وتنص المادة 3 منه على أن "لكل شخص الحق في اتباع أي مهنة يختارها وله الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة على صعيد التوظيف والمهنة من دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، وعليه واجب توفير هذه المساواة للأشخاص الآخرين...".

وبالنسبة إلى صوماليلاند، ينص القانون رقم 31/2004[41] على أن لجميع المواطنين الحق في تكافؤ الفرص في العمل بغض النظر عن الجنس[42]. ويرد الحكم نفسه في قانون موظفي القطاع الخاص في بونتلاند[43]، وحكم مماثل في قانون العمل الصومالي لسنة 1972[44].

وما من كيان عام يضطلع بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في العمل. ومع ذلك، هناك هيئات إدارية وإشرافية على مختلف المستويات مسؤولة على نحو جماعي عن مراقبة ظروف العمل، والتوظيف، والامتثال للقانون، ورفاه العمال. وتقوم هذه الهيئات أيضاً بتلقي الشكاوى من العمال ومراجعتها، ولكن ما من نص بشأن نظام صريح للشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين ضمن سلطتها[45].

وتتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، من دون وجود أي قيود على أنواع المهن التي يمكن للمرأة مزاولتها[46].

وتنص المادة 70 من قانون العمل الفيدرالي على أن "لكل عامل الحق في أجر يتناسب مع نوعية وكمية عمله، ويضمن عيشه بما يتماشى مع كرامة الإنسان". كذلك، يمنح القانون المرأة والرجل الحق في أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة. وتنص المادة 70(3) على أنه "يمنح أجر متساو عن العمل المتساوي في القيمة أو الكفاءة أو نوع العمل أو المدة". بيد أن القانون نفسه يقيد نوع العمل وساعات العمل للمرأة على النحو المفضّل أدناه، فيستحيل عليها الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، نظراً لاستحالة أدائها الوظيفة ذاتها بالضبط كالرجل أو العمل في الأوقات نفسها.

ولا يشتمل قانون الخدمة المدنية على أي أحكام بشأن المساواة في الأجر عن قيمة العمل المتساوي.

وتشترط المادة 20 من قوانين موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند أن يحصل العمال والعاملات الذين يقومون بالعمل نفسه على أجر متساو[47].

© UNDP

باء. القيود على عمل المرأة

بموجب قانون العمل الفيدرالي الصومالي لسنة 1972، يحظر على المرأة مزاولة العمل الليلي، ويجوز تحديد أنواع العمل المحظور على المرأة بموجب مرسوم[48]. ويحظر على النساء العمل في المصانع والمؤسسات التجارية والمزارع. ومع ذلك، لا تمنع المرأة من العمل ليلاً من الناحية العملية.

ويرد حكم مماثل يحظر على المرأة مزاولة العمل الليلي في المصانع والمزارع والمؤسسات التجارية في قانون موظفي القطاع الخاص المطبّق في بونتلاند وصوماليلاند، الذي حل مكان قانون العمل في هاتين المنطقتين[49].

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

ينص قانون العمل الفيدرالي الصومالي لسنة 1972 على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 14 أسبوعاً بنصف أجر[50]. ولا يحق للآباء الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الأجر. أما في صوماليلاند وبونتلاند، فينص قانون موظفي القطاع الخاص على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 16 أسبوعاً. ومن غير القانوني إنهاء خدمة موظفة أكّد الطبيب على حملها أو على أنها في المراحل النهائية من الحمل حتى يبلغ طفلها السنة، ولكن لا يشمل ذلك حالة انتهاء عقد العمل[51].

ولا يتناول قانون العمل الفيدرالي سن التقاعد للرجال والنساء، بيد أنه يؤكد حق الزوجين المتساوي في الاستفادة من المعاش التقاعدي لشريكهما بعد الوفاة[52]، حيث يعامَل المستفيدون معاملة متساوية في ما يتعلق بالعلاوة/المعاش.

ومن ناحية أخرى، لا ينص قانون الخدمة المدنية الفيدرالي على المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد، حيث تنص المادة 53 على أن "سن التقاعد للعمال الإناث هو 55 سنة، بينما هو 60 سنة للعمال الذكور". وينص القانون على حق متساو للزوجين في أن يكونا مستفيدين من معاش الشريك[53].

ولا ينص كلا التشريعين على تقديم رعاية للأطفال أو دعمها في القطاعين العام والخاص.

وما من أحكام قانونية محددة بشأن حماية حقوق العمال المنزليين.

دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

تنص المادة 24(5) من الدستور الصومالي المؤقت على أنه "لجميع العاملين ولا سيما النساء حق خاص في الحماية من الاستغلال الجنسي والتفرقة والتمييز في مكان العمل. ويجب أن يتوافق كل قانون وممارسة عمل مع المساواة بين الجنسين في مكان العمل". ومع ذلك، لا يتضمن قانون العمل أحكاماً تحظر على وجه التحديد التحرش الجنسي في مكان العمل. وقد تكون هذه الأفعال غير قانونية بموجب المادة 399 من قانون العقوبات. وما من أحكام قانونية بشأن الدعاوى/التعويضات المدنية لقضايا الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي أو لمعاقبة صاحب العمل الذي يفصل الموظف

انتقاماً منه.

وفي صوماليلاند وبونتلاند، ينص قانون موظفي القطاع الخاص على أن أصحاب العمل مسؤولون عن الصحة والسلامة المهنيتين للعمال ورفاههم النفسي[54].

ويحظر قانون مكافحة الجرائم الجنسية لسنة 2016 في بونتلاند التحرش الجنسي. ويشمل التعريف "تهديد شخص بالكلام أو بالأفعال، بحجب عرض عمل أو منفعة أو ترقية أو أي شيء ذي قيمة عنه، أو معاقبته، إذا لم يقم بخدمة جنسية للمهدِّد أو لأي شخص آخر".

هاء. العاملات في المنازل

لا توجد أحكام قانونية محددة بشأن حماية حقوق عاملات المنازل.

© UNDP

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

أنشئت دوائر مدنية متخصصة في المسائل الأسرية، ولكن لا تشتمل مهامها على صون المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وينظم القانون المتعلق بالسلطة القضائية اختصاص الدوائر الأسرية وولايتها، علماً أنه قد عُرض على البرلمان مشروع لتعديل هذا القانون.

ألف. زواج الأطفال

بموجب المادة 28(٥) من الدستور، "لا يكون الزواج قانونياً دون الموافقة بحرية من الرجل والمرأة، أو إذا كان أي من الطرفين دون سن الزواج".

وليس من الواضح مدى تطبيق قانون الأسرة لسنة 1975 في أنحاء الولايات القضائية المختلفة في الجمهورية الفيدرالية. ولم يُبذل مجهود كبير لتعزيز هذا القانون، علماً أنه نادراً ما يُطبّق في الممارسة القانونية ويعتبر ناقص المشروعية لأن بعض نصوصه تتناقض مع الشريعة[55]. وتطبق معظم المناطق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية بدلاً من قانون الأسرة الذي ينص على أن المذهب الشافعي في الفقه والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية والعدالة الاجتماعية هي مصادر تكميلية للقانون[56].

ويوصف الوضع في صوماليلاند على النحو التالي:

[منذ عام 1991]، يتم التعامل مع كل ما يتعلق بقضايا الأسرة والقضايا الشخصية (مثل الزواج والطلاق والإرث وغير ذلك) وفقاً للمبادئ الإسلامية (للفقه الشافعي) (يُضاف إليها القانون العرفي في جوانب محدودة)، وقانون الأسرة الصومالي لسنة 1975 الذي لم يكن مستخدماً على نطاق واسع إلا في المحاكم، وذلك قبل أن يتوقف العمل به في عام 1991. وينتهك هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية في أحكامه المتعلقة بالمرأة والميراث على وجه الخصوص. وبنظر الغالبية العظمى من السكان، جعل هذا العيب الأساسي باقي أحكام القانون التي تتعامل مع قضايا أقل إثارة للجدل، مثل تسجيل الزواج والطلاق والنفقة والوصاية والوصية، غير مقبولة[57].

ويحدد قانون الأسرة الحد الأدنى لسن الزواج بالثامنة عشرة لكل من الذكور والإناث[58]. ومع ذلك، فإن الزواج دون السن القانونية لا يجعل عقد الزواج باطلاً أو لاغياً[59]، فبإمكان الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 16 و18 سنة الزواج بموافقة ولي أمرهن. وعلى الرغم من ذلك، لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية مقارنة بالرجل في إبرام عقد الزواج، لأن قانون الأسرة يتطلب موافقة ولي أمر المرأة وتمثيله لإبرام الزواج. وإذا رفض ولي الأمر إعطاء موافقته، يجوز للقاضي أن يمنح الإذن بالزواج من دون موافقة ولي الأمر ولكن في ظروفٍ استثنائية[60].

ولا يزال زواج الأطفال منتشراً، بخاصة في المناطق الريفية. وتنظر العائلات إلى الفتاة على أنها مصدر للثروة بسبب المهر الذي يدفعه الزوج. ويُدفَع المهر (سوريو) عادة للعشيرة وليس للعائلة[61]. وفي بعض مناطق الدولة حيث تطبق الشريعة الإسلامية على شؤون الأسرة، يمكن للفتيات الزواج في سن البلوغ أو قبل ذلك بموافقة ولي الأمر، وتلتزم الزوجة بواجباتها في طاعة زوجها التزاماً تاماً.

ويسمح قانون الأسرة بتعدّد الزوجات في ظروف محدّدة وتحت إشراف المحكمة. غير أنه من الشائع في المناطق الريفية أن يتزوج الرجل من أربع نساء بدون إشراف المحكمة.

باء. إبرام عقد الزواج

ينص قانون الأسرة على أن الزوج هو رب الأسرة وأن الزوجة ملزَمة باتباع زوجها[62].

ويكفل الدستور المؤقت حرية التنقل والحق المتساوي في اختيار مكان الإقامة[63]. وينص قانون الأسرة على أن الزوجين ملزمان بالتعايش معاً ما لم يكن ذلك مستحيلاً، أو ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك[64]. ولا يوجد نص صريح في قانون الأسرة ينص على أن الزوجة ملزمة بالانتقال إلى المسكن الزوجي.

ويؤكد قانون الأسرة كذلك على أن يسهم الزوج والزوجة في إنشاء محل إقامتهما الزوجي، حيث تستند مساهمتهما إلى قدراتهما المادية. وينظم القانون الملكية المشتركة بينهما، وينص على تقاسم ممتلكات المنزل بين الزوجين، وقسمها بالتساوي بينهما عند فسخ الزواج. ومع ذلك، يكون لكل من الزوجين حق حصري في ممتلكاته الشخصية التي لا تخضع للتوزيع[65].

© UNDP

جيم. الطلاق

ليس للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الطلاق. وينص قانون الأسرة على أن حق الطلاق (التطليق دون الحاجة لإثبات الأسباب) هو للزوج، بشرط الحصول على إذن من المحكمة. ولا يجوز للمحكمة أن تأذن بالطلاق استجابةً لطلب الزوج إلا بعد فشل جهود المصالحة التي ينبغي أن تستمر لمدة 60 يوماً[66].

ويجوز لأي طرف طلب الطلاق من المحكمة بناءً على الأسس المحدّدة التالية: المرض العضال، الاختفاء لأكثر من أربع سنوات، العجز عن النفقة، حدوث خلاف حاد بين الزوجين يجعل من المستحيل استمرار الحياة الزوجية، العجز الدائم أو العقم لدى الطرف الآخر، الحكم بالسجن لمدة أكثر من أربع سنوات[67].

ويحق للزوجة أن تسعى إلى إنهاء الزواج إذا منحت المحكمة الزوج إذناً بتعدد الزوجات، شرط عدم وجود أطفال[68].

وبعد الطلاق، قد يُطلَب من الزوج أن ينفق على مطلقته من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا تبين للمحكمة أنه هو المخطئ. وإذا اعتبرت أن الزوجة مخطئة، يُطلَب منها أن تدفع لزوجها مبلغاً لا يقل عن مهرها على أساس التعويض[69].

دال. الولاية وحضانة الأطفال

تنص المادة 82 من قانون الأسرة على ما يلي: "تناط الوصاية على القاصر وأمواله بالأب وأمه وجده ثم بورثة أحدهم". وللأب الأولوية في الوصاية على أطفاله وتتبعه الأم.

وبعد الطلاق، يحق للأم حضانة أطفالها الذكورحتى بلوغهم سن العاشرة، وأطفالها الإناث حتى بلوغهن سن الخامسة عشرة[70]. ويجوز للمحكمة أن تمدد هذه الفترة إلى الثامنة عشرة إذا كان ذلك في مصلحة الأطفال الفضلى[71]. وإذا تزوجت الأم من رجل آخر تفقد الحق في حضانة الأطفال الأصغر سناً إلا في حال موافقة الأب[72].

هاء. الميراث

ينص قانون الأسرة على أن للإناث والذكور حقوقاً متساوية في الميراث. ويعرّف الورثة على أنهم الأزواج والأبناء والبنات والأحفاد والآباء والأمهات والأجداد والجدات والإخوة الأشقاء، والعمات والخالات والأعمام والأخوال[73]. ونادراً ما ينفذ هذا النص. ومنذ أن سنّ قانون الأسرة، واجه مقاومة واسعة النطاق لأنه يتناقض مع الشريعة. وتعتبر أحكام الميراث في قانون الأسرة باطلة بموجب الدستور المؤقت لأنها تتعارض مباشرة مع الشريعة[74]. وحيثما تطبق أحكام الشريعة، فإن للمرأة الحق

في الميراث، ولكن ترث عموماً حصة أقل من الرجال. فيحق للابنة من الميراث نصف نصيب أخيها.

وفي المناطق التي يطبّق فيها القانون العرفي، يمكن أن تحرم المرأة من جميع حقوق الميراث. ووضع المرأة فيما يتعلق بحيازة الأراضي والممتلكات هش بسبب النزاع وانهيار القانون والنظام. وأصبح استيلاء الأقارب الذكور على الأراضي بعد وفاة الزوج/الأب من المشاكل الشائعة. ونادراً ما ترث الأرامل الأراضي بموجب القواعد العرفية وغالباً ما يحرمن من الحصول على أراضي أزواجهن إن لم يكن لديهن أطفال. وإذا كان لديهن أطفال، تُمنح الأراضي في الوصاية إلى الأعمام وغيرهم من الأقارب الذكور ويرثها الأطفال عند بلوغهم سن الرشد[75].

واو. الجنسية

بموجب الدستور المؤقت، للنساء والرجال الصوماليين حقوق قانونية متساوية في منح جنسيتهم للأطفال والأزواج والزوجات. وتخوّل المادة 8 من الدستور المؤقت للبرلمان سن قانون خاص بشأن المواطَنة.

ولكن لم يتم تحديث القوانين الوطنية بعد بما يعكس نصوص الدستور المؤقت ذات الصلة. وينص قانون الجنسية رقم 28 لسنة 1962 بشأن الجنسية الصومالية على أن المواطن الصومالي هو أي شخص يكون والده صومالياً. ويميز هذا القانون ضد المرأة لأنه يسمح بانتقال الجنسية تلقائياً من الأب الصومالي إلى أطفاله، ولكن لا ينطبق الأمر نفسه بالنسبة إلى الأم وأطفالها.

وقد صِيغ قانون جديد للجنسية يزيل التمييز ضد المرأة، ولكنه لا يزال قيد النظر.

© UNDP

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

لم يتناول أي تشريع فيدرالي صراحة إمكانية حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات بدون إذن من طرف ثالث. علاوة على ذلك، ما من قانون فيدرالي للصحة العامة حالياً.

باء. وسائل منع الحمل

لم يتم تنظيم أي تشريع حتى الآن في ما يخص إمكانية الحصول على خدمات منع الحمل أو الوسائل التداركية لمنع الحمل.

جيم. الإجهاض

يُعدّ الإجهاض غير قانوني بموجب قانون العقوبات الفيدرالي، حتى في حالات الاغتصاب[76]. وتعاقب المرأة التي توافق على الإجهاض أو تتسبب فيه لنفسها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وفي حال أجري الإجهاض حفاظاً على شرف الشخص أو شرف أحد أقاربه الأقربين، تخفض العقوبات بمقدار النصف إلى الثلثين. وثمة تناقض واضح بين المادة 15(5) من الدستور التي تنص على أن الإجهاض قانوني إذا كان الحمل يعرض حياة الأم للخطر، وقانون العقوبات الذي يجرم الإجهاض في جميع الحالات. ومن الناحية العملية، فإن حكم قانون العقوبات هو التشريع المطبق. وعلاوة على ذلك، لا تتناول التشريعات إمكانية الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

إن التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية غير إلزامي باعتباره عنصراً من عناصر المناهج الدراسية الوطنية بموجب أي قانون أو لائحة تنظيمية.

© Avatar_023/ iStock via Getty Images Plus

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

لا يتناول أي قانون أو لائحة تنظيمية إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة.

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

بموجب قانون العقوبات، يعاقَب على ممارسة الجنس مع شخص من نفس الجنس بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[77]. ويعاقب على أي "عمل لقضاء الشهوة" عدا ممارسة الجنس بالحبس من شهرين إلى سنتين. وقد يفرض "تدبير أمني إضافي" مع العقوبة في حالات الأفعال الجنسية بين شخصين من جنس واحد[78]. ويمكن الاستناد إلى هذا الحكم لإصدار تصاريح بالمراقبة للشرطة.

وتغلّظ العقوبة المطبقة على "العنف الجسدي" في حالات الاغتصاب من نفس الجنس التي تنطوي على "الجنس غير الطبيعي" (أي اللواط) مع التهديد أو العنف، أو الاغتصاب الذي يرتكبه ذكر مارس الجنس غير الطبيعي (أي المضاجعة) مع أنثى بالتهديد أو العنف[79].

أما مناطق وسط وجنوب الصومال التي فيها محاكم إسلامية فتطبق الشريعة وتعاقب هذه الأفعال بالإعدام أو الجلد[80].

ولا توجد قوانين محدّدة تحمي من جرائم الكراهية أو العنف القائم على نوع الجنس أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية للمتحولين جنسياً ولا يتم الاعتراف بهم.

التشريعات

- الدستور المؤقت لسنة 2012.
.https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/97659/115997/F-671669284/LBY97659%20Ara.pdf
- قانون العقوبات لسنة 1962.
.https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_isn=88090
- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1975 (قانون الأسرة).
- قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم التشريعي رقم 1 المؤرخ 1 حزيران/يونيو 1963).
- قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974.
- القانون المدني لسنة 1973.
- قانون العمل (القانون رقم 65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1972).
- قانون الخدمة المدنية لسنة 2006.

صوماليلاند

- قانون العقوبات لسنة 1962 (الصومال).
.http://www.somalilandlaw.com/Penal_Code_English.pdf
- قانون اللجنة الوطنية لصوماليلاند لحقوق الإنسان لسنة 2010.
- قانون التجارة. .http://www.somalilandlaw.com/commercial_law.htm
- الصومال، قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974.
- الصومال، القانون المدني لسنة 1973.

المراجع

African Union Mission in Somalia, Easy to Read Guide on Somalia, Draft National Gender Policy (2013). https://amisom-au.org/wp-content/uploads/2013/08/EASY-TO-READ-GUIDE-GENDER-POLICY.pdf

Human Rights Watch, "Here Rape is Normal": A Five-Point Plan to Curtail Sexual Violence in Somalia (February 2014). https://www.hrw.org/report/2014/02/13/here-rape-normal/five-point-plan-curtail-sexual-violence-somalia

Kaalo NGO submission to the UN Universal Periodic Review on Oct/2010. http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session11/SO/Kaalo_KaaloNGO-eng.pdf

Legal Action Worldwide, Legal Aid Providers Supporting Gender Based Violence Survivors in Somalia (2014). http://www.legalactionworldwide.org/wp-content/uploads/2014/10/GBV-Legal-Aid-Report-final-29.10.pdf

Organisation for Economic Co-operation and Development, Social Institutions and Gender Index. Somalia (2014). https://www.genderindex.org/

Unlikely Allies: Working with Traditional Leaders to Reform Customary Law in Somalia, (Rome: International Development Law Organization, 2011).

United Nations Country Team Somalia, "Thematic Briefing of the United Nations Country Team Somalia," GBV Issue (January 2014). https://www.genderindex.org/

United Nations Assistance Mission in Somalia, Somalia Gender-Based Violence Working Group Strategy 2014–2016. https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/GBV%20WG%20Strategy%20final%20Jan%2029%202014_new.pdf

UNDP, Gender in Somalia: Brief (2013). https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/migration/so/Gender-in-Somalia-FINAL.pdf

UNDP, Sexual and Gender-Based Violence in Puntland, Somalia: The case of Bosaso region.

United Nations Economic Commission for Africa, Violence against Women in Africa, A Situational Analysis (2010). https://www.sexrightsafrica.net/wp-content/uploads/2016/11/VAW-in-Africa-A-situational-analysis-copy.pdf

United Nations Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, its Causes and Consequences, Rashida Manjoo, Mission to Somalia (14 May 2012). https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/somalia/

United Nations Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Report: Somalia (23 March 2015). https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/somalia/

IDEA, Somalia 2020. https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/270/35

Inter-Parliamentary Union: Somalia. https://data.ipu.org/node/158/data-on-women?chamber_id=13573

Draft National Gender Policy (2014-2024). Available at: http://www.mwhrd.gov.so/en/wp-content/uploads/2018/10/Draft-of-National-Gender-Policy-4.pdf.

OECD, Social Institutions and Gender Index (SIGI): Somalia (2019). https://www.genderindex.org/wp-content/uploads/files/datasheets/2019/SO.pdf

الحواشي

1 الدستور الصومالي المؤقت لسنة 2012، المواد 2(3)، و3، و4، و4(40).

2 Legal Action Worldwide, Legal Aid Providers Supporting Gender Based Violence Survivors in Somalia (Legal Action Worldwide, 2014).

3 "Somali state opens Sharia court to rival al Shabaab justice system," Africa News (26 July 2017). https://www.africanews.com/2017/07/26/somali-state-opens-sharia-court-to-rival-al-shabaab-justice-system/.

4 UN Somalia Gender Equality Strategy 2018-2020.

5 Somalia National Development Plan 2020-2024. https://andp.unescwa.org/plans/1245.

6 Directorate of National Statistics, Statistical Publications: Gender and Youth.

7 قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1963 المعدل في عام 2007، المادتان 15 و16.

8 الدستور الصومالي المؤقت، المواد 33، و34 (3، و4، و5)، و35(6).

9 UNFPA, "Finding justice for survivors of gender-based violence in Somalia" (25 February 2015). https://www.unfpa.org/news/finding-justice-survivors-gender-based-violence-somalia.

10 Refworld, Somalia: Identification documents, including national identity cards, passports, driver's licenses, and any other document required to access government services; information on the issuing agencies and the requirements to obtain documents (2013-July 2015). https://www.refworld.org/docid/571f16dc4.html.

11 التشريعات المتعلقة ببطاقات الهوية وجوازات السفر معروضة على البرلمان في انتظار مراجعتها والموافقة عليها.

12 UNICEF, CRVS Somalia. https://data.unicef.org/crvs/somalia/.

13 قانون الأسرة، المادة 9.

14 قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1963، المواد من 114 إلى 118.

15 قانون الإجراءات المدنية، المواد من 176 إلى 181.

16 القانون المدني لسنة 1973، المادتان 44 و108.

17 الدستور الصومالي المؤقت، المادة 26.

18 القانون المدني لسنة 1973، المادتان 681 و682.

19 Second Somali Consultative Constitutional Conference, Garowe principles 2. (2012) https:// www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/1680.

20 الدستور الصومالي المؤقت، المواد 3(5)، و11، و16، و22، و47، و58، و88، و98.

21 المرجع نفسه، المادتان 431 و432 والمادتان 442 و443.

22 United Nations, Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict (23 March 2015); UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, its Causes and Consequences, Rashida Manjoo, Mission to Somalia (14 May 2012). http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-16-Add3_en.pdf.

23 المرجع نفسه، المادة 443(1).

24 المرجع نفسه، المادة 443(2).

25 المرجع نفسه، المادة 443(3).

26 المرجع نفسه، المادة 422.

27 الصومال، الدستور المؤقت، المادة 15(4).

28 UN Country Team, Thematic Briefing of the United Nations Country Team Somalia: GBV Issue (January 2014). http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Thematic%20briefing_ENG_1_0.pdf.
29 قانون العقوبان، المادة 426.
30 المرجع نفسه، المادة 398(1).
31 المرجع نفسه، المادة 398(2).
32 المرجع نفسه، المادة 398(3).
33 المرجع نفسه، المادة 405.
34 المرجع نفسه، المادة 406.
35 المرجع نفسه، المادة 407.
36 الصومال، الدستور المؤقت، المادة 14.
37 الصومال، قانون العقوبات، المادة 408.
38 المرجع نفسه، المواد من 455 إلى 459.
39 المرجع نفسه، المادة 464.
40 United States Department of State, Trafficking in Persons Report 2017, Somalia. https://www.state.gov/reports/2017-trafficking-in-persons-report/somalia/.
41 القانون رقم 31/2004 (بصيغته المعدلة لسنة 2010).
42 صوماليلاند، قانون موظفي القطاع الخاص لسنة 2004، المادة 7.
43 بونتلاند، قانون موظفي القطاع الخاص، المادة 7.
44 الصومال، قانون العمل، المادة 3.
45 قانون العمل لسنة 1972، المواد 106، و108، و114.
46 الدستور الصومالي المؤقت، المادتان 23 و24، وقانون الخدمة المدنية لسنة 2006، المادتان 5 و37.
47 صوماليلاند، قانون موظفي القطاع الخاص لسنة 2004، المادة 20؛ بونتلاند، قانون موظفي القطاع الخاص، المادة 20.
48 الصومال، قانون العمل لسنة 1972، المادتان 88 و90.
49 صوماليلاند، قانون موظفي القطاع الخاص لسنة 2004، المادة 10؛ بونتلاند، قانون موظفي القطاع الخاص، المادة 10.
50 الصومال، قانون العمل لسنة 1972، المادة 91.
51 صوماليلاند، قانون موظفي القطاع الخاص لسنة 2004، المادة 15؛ بونتلاند، قانون موظفي القطاع الخاص، المادة 15.
52 قانون العمل لسنة 1972، المادتان 52 و53.
53 قانون الخدمة المدنية لسنة 2006، المادتان 79 و81.
54 صوماليلاند، قانون موظفي القطاع الخاص لسنة 2004، المادة 41؛ بونتلاند، قانون موظفي القطاع الخاص، المادة 41؛ الصومال، قانون العمل، المادة 49.
55 UNDP, Gender in Somalia: Brief (2013).
56 الصومال، قانون الأسرة، المادة 1.
57 http://www.somalilandlaw.com/family___personal_law.html. UNICEF, Women's rights in Islam and Somali Culture (December 2002), https://somalia.un.org/sites/default/files/2020-02/SOM_WomenInIslam%202002.pdf
58 الصومال، قانون الأسرة، المادتان 16 و17.
59 المرجع نفسه، المادة 22.
60 المرجع نفسه، المادتان 19 و20.
61 UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur.
62 الصومال، قانون الأسرة، المادة 4.
63 الدستور الصومالي المؤقت، المادة 21.
64 قانون الأسرة لسنة 1975، المادة 33.
65 المرجع نفسه، المواد من 28 إلى 31 والمادة 36.

66 المرجع نفسه، المادة 36.
67 قانون الأسرة لسنة 1975، المادتان 42 و43.
68 Abdullah An-Na’im, "Islamic Family Law," Emory University website. https://scholarblogs.emory.edu/islamic-family-law/home/research/legal-profiles/somalia/.
69 قانون الأسرة لسنة 1975، المادة 44.
70 المرجع نفسه، المادة 64.
71 المرجع نفسه، المادة 69.
72 المرجع نفسه، المادة 67.
73 المرجع نفسه، المادة 158.
74 الدستور الصومالي المؤقت، المواد 2.3، و3، و4، و4(40).
75 UNDP, Gender in Somalia: Brief, (2013).
76 الصومال، قانون العقوبات، المواد من 418 إلى 422، والمادة 424.
77 الصومال، قانون العقوبات، المادة 409.
78 المرجع نفسه، المادة 410.
79 المرجع نفسه، المادة 400.
80 Swedish International Development Agency, The Rights of LGBTI People in Somalia (2014). https://cdn.sida.se/app/uploads/2021/05/07084956/rights-of-lgbt-persons-somalia.pdf.

المصفوفة ومعايير الترميز

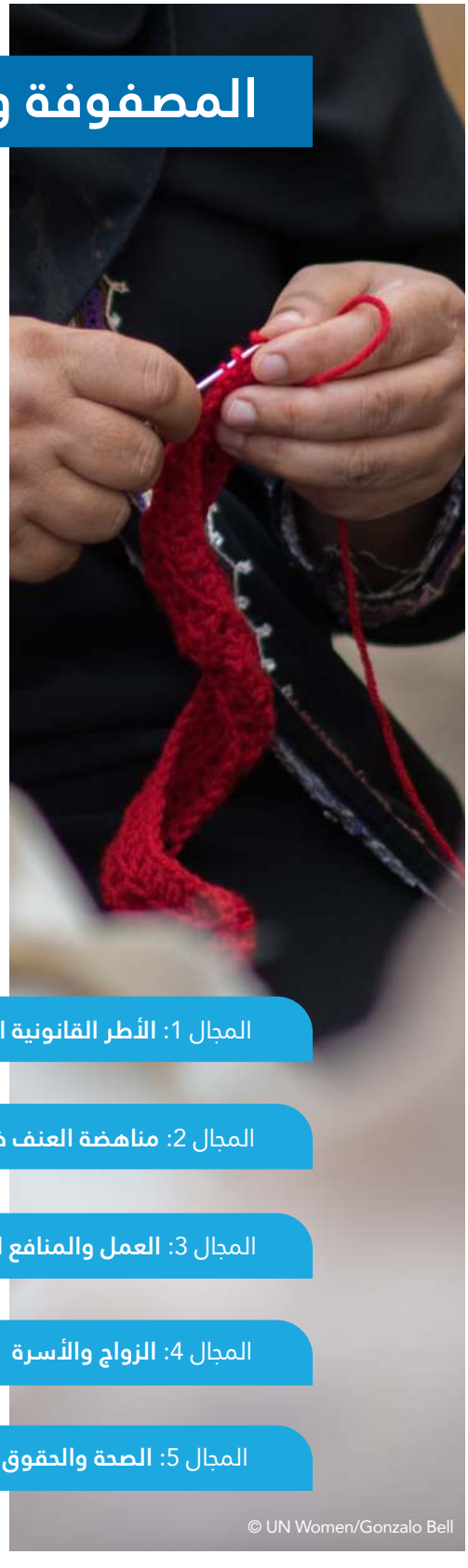

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.	يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.	يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.	يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.	يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

لا يجرّم القانون فعل الزنا.	لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.	يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".	ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.	هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.	نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.	ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.	تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.	ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.	تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.	ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.	يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.	تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

- يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.
- لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

- يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.
- يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.
- لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

- هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.
- ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.
- هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

- هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.
- ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.
- هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

- يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.
- بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.
- لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

- للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.
- للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.
- ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

- ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.
- ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.
- ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

- ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.
- ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.
- يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.	هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.	ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.	السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.	السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.	تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.	لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يحظّر القانون تعدّد الزوجات.	يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.	يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.	للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.	تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.	لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.	هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.	يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.	لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.
الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.		

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.	هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.	الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.	هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.	ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.	(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.	

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.	هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.	لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.	هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.	ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00668